قرار محكمة النقض

رقم 175

الصادر بتاريخ 04أبريل 2023

في الملف الشرعي رقم 2021/1/2/67

مستحقات الزوجة والأبناء – عناصر التقدير.

إن تقدير المستحقات مما تستقل به محكمة الموضوع وفق عناصر القانون، والمحكمة لما حددت مبالغ المستحقات آخذة بعين الاعتبار الوضعية المادية للطاعن وكذا مستوى الأسعار، وتصريحات الطرفين، ومستوى الأسعار، ومبدأ التوسط والوسط الاجتماعي الذي تفرض فيه النفقة وحال مستحقها، وفقا لمقتضيات المادتين 189 و190 من مدونة الأسرة، فإنها بذلك عللت قرارها بما فيه الكفاية، ولم تخرق المحتج به، ومتا بالنعي على غير أساس.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على عريضة النقض المودعة بتاريخ 13 يناير 2021 من طرف الطالب المذكور بواسطة نائبه الأستاذ (ر.ل) والرامية إلى نقض القرار عدد 483 الصادر بتاريخ 2020/11/25 في الملف عدد 2020/1620/356 عن محكمة الاستئناف بالناظور.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974، كما تم تعديله وتتميمه.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 2023/03/07.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2023/04/04.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد عمر لمين والاطلاع على مستنتجات المحامي العام السيد محمد الفلاحي الرامية إلى رفض الطلب.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

حيث يستفاد من وثائق الملف، والقرار المطعون فيه المشار إلى مراجعه أعلاه أن المطلوبة (ن.م) تقدمت بتاريخ 24 أكتوبر 2019 بمقال الى المحكمة الابتدائية بالناظور – قسم قضاء الأسرة – عرضت فيه أن المدعى عليه (م.ب.ع) زوجها، وأنهما أنجبا بنتا اسمها (ن) بتاريخ 2018/08/15،

وأنه أهملها وابنتها و لم ينفق عليهما والتمست الحكم عليه بأدائه لها نفقتها ونفقة ابنتها منها بحسب مبلغ 2500 درهم شهريا لكل واحدة من تاريخ الامتناع 2019/09/25 وتوسعة الأعياد بمبلغ 10.000 درهم سنويا، وإفرادها بسكن مستقل بعيدا عن أهله، وأجاب المدعى عليه مع طلب مقابل بأن المدعية هي من غادرت بيت الزوجية، وتسببت في المشاكل، وأنها كانت تهدده بأن يطلق زوجته الأولى وأن لا يتصل بها، ولا بابنه، ولا بوالديه، والتمس الحكم عليها بالرجوع إلى بيت الزوجية، فأصدرت المحكمة الابتدائية بالناظور – قسم قضاء الأسرة – أولا: في الطلب الأصلي بإلزام المدعى عليه بتمكين المدعية من نفقتها ونفقة ابنتهما (ن) بحساب مبلغ 400 درهم شهريا لكل واحد منهما ابتداء من تاريخ 2019/09/25 مع الاستمرار وتوسعة الأعياد بحساب 500 درهم لكل عيد ديني ابتداء من تاريخ الطلب، وبإفرادها بسكن مستقل عن أهله وذويه، ثانيا: في الطلب المقابل الحكم على المدعى عليه فرعيا بالرجوع إلى بيت الزوجية بعد إفرادها بالسكن المستقل عن أهل المدعي الفرعي وذويه ورد باقي الطلب. فاستأنفته المدعية، والتمست الرفع من النفقة وتوسعة الأعياد والحكم بأجرة السكن الذي أكرته بمبلغ 2000 ردهم شهريا من تاريخ الطرد، وأجاب المدعى عليه بأنه ينفق على أسرته من زواجه الأول وعلى أبويه، وأنه متوقف عن العمل بسبب مرض في ركبته، وأثار جائحة كورونا، وأنه مدين للبنك، فقضت محكمة الاستئناف في الشكل بقبول الاستئناف، وبعدم قبول طلب أجرة السكن، وفي الموضوع بتأييد الحكم المستأنف مبدئيا، مع تعديله برفع نفقة المستأنفة والبنت (ن.ب.ع) إلى 1500 درهم شهريا لكل واحدة منهما، وهو القرار المطعون فيه بالنقض من طرف الطاعن بواسطة نائبه بمقال تضمن ثلاث وسائل، أجابت عنه المطلوبة، والتمست رفض الطلب.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

وحيث يعيب الطاعن القرار في الوسائل الثلاث مجتمعة لارتباط بخرق قاعدة مسطرية أضر بأحد الأطراف، وخرق القانون وفساد التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن المحكمة لم تجب على ما أثاره من أن المطلوبة تتعامل بسوء نية في تقاضيها معه لما كانت تتوفر على وثيقة تعود لسنة 2016 بها دخله 30.000 درهم ومع ذلك لم تدل بها إلا في مرحلة الاستئناف، مما حرمته من الاطلاع على كافة الوثائق بالملف ابتدائيا واستئنافيا ومناقشتها على الدرجتين، وكان عليها أن لا تقبل تلك الحجة وأن لا ترتب عليها أثارها في قضائها إلا أنها لم تفعل مما أضر به، علاوة على أنها لم تأخذ بعناصر تحديد النفقة في المادة 189 من مدونة الأسرة، وأخذت بشهادة دخله لسنة 2016، دون أن تأخذ بشهادة عدم العمل لسنة 2020 هذه السنة عرفت فقدان الشغل بسبب كورونا، وأثار أنه متوقف عن العمل بسبب مرض في ركبته، وأدلى بشهادة عدم العمل إلا أن المحكمة استبعدتها بسبب أنها تتعلق بدائرة نفوذ الملحقة الإدارية الثامنة وحدها، والتمس نقض القرار.

لكن، حيث إن تقدير المستحقات مما تستقل به محكمة الموضوع وفق عناصر القانون، والمحكمة لما حددت المستحقات فيما ذكر آخذة بعين الاعتبار الوضعية المادية للطاعن الذي صرح أن دخله 30.000 درهم، حسبما ب"تصريح بالدخل" المؤرخ في 11 مارس 2016 وكذا مستوى

الأسعار، وتصريحات الطرفين، ومستوى الأسعار، ومبدأ التوسط والوسط الاجتماعي الذي تفرض فيه النفقة وحال مستحقها، وفقا لمقتضيات المادتين 189 و190 من مدونة الأسرة، واعتبرت ما أدلى به من شهادة عدم العمل محليا غير نائل من تصريحه بالدخل المومأ إليه أعلاه والذي لم يطعن فيه بمقبول، فإنها بذلك عللت قرارها بما فيه الكفاية، و لم تخرق المحتج به، وما بالنعي على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب، وتحميل الطاعن المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد محمد بترهة **رئيسا** والسادة المستشارين: عمر لمين **مقررا** وعبد الغني العيدر ونور الدين الحضري والإدريسي حادي **أعضاء** وبمحضر **المحامي العام** السيد محمد الفلاحي وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة إكرام اوداود.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض